استراط التسليم لجواز الاسترضاع الخ فان قلت فيه شيئان احدهما ما الدليل على ان المراد ما ذكر
الثاني انه خلاف ما يتبادر من اعتبار مفهوم الشرط وهو انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط والجواب
عنهما انا اشتراط التسليم في صحة الاسترضاع خلاف اتفاق العلماء فلا يعتبر مفهوم الشرط قال
العلامة الطيبي الظاهر ظاهر التركيب يوجب ان يكون التسليم شرطا لصحة حكم الاسترضاع لان
قوله اذا سلمتم ما اتيتم لهن ما اردتم ايتاءه فلا جناح عليكم ان اردتم ان تسترضعوا لجعل
رفع الجناح عند ارادة حكم الاسترضاع مشروطا بتسليم الاجرة وليس بشرط باتفاق العلماء
فيكون محمولا على الندب الى الاولى ويجوز ان يكون شرطا بتسليم الاجرة وان يجري على الوجوب
مبالغة فيكون نصا على ان يكون المعطى اكثر ثوابا اقول في صحة وقوع مثل هذه المبالغة في
القرآن نظر **قوله** وتانيث العشر باعتبار الليالي الخ هذا بناء على ما تقدم من ان تجريد العشر والحوق
التاء علامة كونه مونثا لان مميزه الذي هو عبارة عنه مونث وادخال التاء عليه علامة كونه
مميزه الذي هو عبارة عنه مذكرا **قوله** فلا جناح عليكم ايها الائمة فلا جناح عليهن لان هذا اكد اذ
هو كالدليل عليه لانه اذا لم يكن جناح على الائمة بسببهن فلا جناح عليهن اذ لو فعلن ما نهين عنه
لكان للائمة ان يمنعوهن **قوله** اي وازواج الذين الخ لا حاجة الى هذا التقدير لان يذرون ازواجا في
قوة يذرون ازواجهم فضمير يتربصن بانفسهن راجع الى ازواجهم فالربط يحصل بالضمير المذكور
ولعل هذا اولى مما ذكره اذ على ما ذكره لا يظهر كثير فائدة لقوله تع ويذرون ازواجا **قوله** اذ الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر اذا كان ذكرا الخ هذا الكلام مناف لظاهر الحديث المنقول في المشكوة
عن الصحيحين انه صلعم قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح لان الظاهر ان لا روح في الجنين في غالب الامر ليتحرك لثلثة
لثلثة اشهر اذ الحركة لا يكون بدون الروح اللهم الا ان يقال ان معنى الحديث ان كمال نفخ الروح
في جميع الاعضاء لا يكون الا بعد المدة المذكورة وهذا لا ينافي نفخ الروح في الجملة وفي بعض الاعضاء
قبل المدة ذكرت في الحديث هذا ما الهمني الله ورسوله اعلم **قوله** لكن القياس يقتضي الخ اي التعليل
على ساير احكام الامة يقتضي ما ذكر فان الامور المتعلقة بها نصف ما للحرة الا ما يقبل التنصيف كالطلاق

قوله

قوله والاجماع خص الحاصل عنه لقوله تع لقايل ان يقول لا حاجة الى التمسك بالاجماع بل يجوز ان يقول
وخص الحامل عن عمومه الاية لقوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قيل لم قدم حكم
هذه الاية على قوله والذين يتوفون وجعل مخصصا لعمومه ولم يعكس حتى يكون عموم الاية المذكورة باقيا
قلنا لانه لو عكس لزم نسخ قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن وقد تقرر في الاصول ان التخصيص
خير من النسخ واعلم ان اكثر الفقهاء استدلوا بقوله تع واولات الاحمال على التخصيص المذكور دون
قوله بالكاف والمغني والاجماع خص كما خص قوله تع **قوله** انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فان كان مدة الحمل
اطول فتعتد الى وضع الحمل وان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر بان وضعت قبل نفخ الروح تعتد بها احتياطا
في العمل بمقتضى الايتين فان مقتضى قوله تع واولات الاحمال التربص مدة الحمل ومقتضى قوله تع والذين
يتوفون منكم تربص اربعة اشهر وعشرا وفي الاحتياط المذكور التربص في المدتين **قوله** التعريض
والتلويح ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا الى قوله والكناية تعريف التعريض ماخوذ
من قول ابن الاثير فانه قال في المثل الساير التعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي
او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله اني محتاج فانه
تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له لا حقيقة ولا مجازا وانما فهم المعنى من عرض اللفظ اي جانبه انتهى
فيكون التعريض استعمال اللفظ في معنى لا يصح استعماله فيه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وهذا
مثل قول السايل حينئذ لا يسلم ظاهرا فانه لا يصح الكلام المذكور في طلب العطاء لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا
اذ لم يرد مثل ذلك في كلامهم واما تعريف الكناية بالحقيقة فانه مشترك بينه وبين المجاز فانه قد يكون بذكر
اللازم وارادة الملزوم كما اذا اطلق المسبب واريد السبب كما في امطرت السماء نباتا اي غيثا فلا بد في تعريفها
من امر آخر هو عدم القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الموضوع له واعلم ان فيما قاله ابن الاثير خفاء اذ لا يظهر
ان معنى التعريض لا يصح استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازا وهذا اللازم من كلامه فانه قال المعنى التعريضي
هو ما لا يكون اللفظ موضوعا له لا حقيقة ولا مجازا لم يصح استعمال اللفظ فيه حقيقة ولا مجازا والظاهر في هذا المقام
ما لخصه بعض الفضلاء هو ان المعنى التعريضي ما لا يستعمل اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازا ولا كناية والحقيقة اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط والمجاز اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل فيهما معا في غير الموضوع له اصالة
وفي الموضوع له تبعا هذا كلامه على ما نقله الشريف العلامة في شرح المفتاح وفيه بحث اذ لا معنى لاستعمال اللفظ

Copyright © King Saud University